



تونس في، 10 سبتمبر 2004

**مذكرة عمل**  
**عدد 2004/..36.**

**الموضوع :** تحيين قاعدة ومبالغ الإشتراكات والمنافع في إطار نظام الضمان الإجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.  
**المراجع :** - القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،  
- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003،  
- الأمر عدد 1803 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المهني المضمون،  
- مذكرة عمل عدد 2003/057 بتاريخ 30 سبتمبر 2003.

\* \* \*

**(أ) الإشتراكات :**

يقع دفع الإشتراكات بعنوان نظام الضمان الإجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المستوجبة بعنوانها هذه الإشتراكات.

ويمكن دفع الإشتراكات شهريا أو ثلاثيا أو سنويا بصفة مسبقة.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الإشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

ويبين الجدول الموالي مبالغ الإشتراكات بعنوان سنة 2005.

مساهمة الفنانين والمبدعين والمثقفين في نظام الضمان الإجتماعي بعنوان سنة 2005 (\*)

بالدينار

الإشتراكات السنوية	الإشتراكات في الثلاثية	الإشتراكات الشهرية	الدخل السنوي	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	الشريحة
553.872	138.468	46.156	5035.200	2	الأولى
692.340	173.085	57.695	6294.000	2,5	الثانية
830.808	207.702	69.234	7552.800	3	الثالثة
1107.744	276.936	92.312	10070.400	4	الرابعة
1384.680	346.170	115.390	12588.000	5	الخامسة
1938.552	484.638	161.546	17623.200	7	السادسة
2769.360	692.340	230.780	25176.000	10	السابعة
3600.168	900.042	300.014	32728.800	13	الثامنة
4430.976	1107.744	369.248	40281.600	16	التاسعة
4984.848	1246.212	415.404	45316.800	18	العاشرة

(\*) حددت قاعدة الإشتراكات على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة في الأسبوع) الساري المفعول بداية من غرة جويلية 2004 والمساوي لـ 1,049 في الساعة .

يتمّ إحتساب و دفع الإشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية طبقا للصيغ و الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة لنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي و ذلك مع تطبيق رمز النشاط (200) الذي توافقه نسبة 0,5% .

## (أ) المنافع :

كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون لا يؤخذ بعين الإعتبار في احتساب منح المرض والوضع والوفاة ورأس المال عند الوفاة إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور .

بالنسبة لسنة 2005 حددت قاعدة المنافع على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة في الأسبوع) الساري المفعول بداية من غرة جويلية 2004 والمساوي لـ 1,049 في الساعة .

(1) منحة المرض :

مبلغ المنحة اليومية للمرض بعنوان سنة 2005

بالدينار

مبلغ المنحة اليومية للمرض			الشريحة
بعد 3 سنوات بنسبة 50 %	إلى حدود 3 سنوات بنسبة 2/3 %	الدخل الأقصى : 2 الأجر الأدنى المهني المضمون في السنة	
6.994	9.324	5035.200	من 1 إلى 10

مبلغ منحة الوفاة بعنوان سنة 2005

بالدينار

مبلغ منحة الوفاة			الشريحة
مقدار المنحة	الضارب	الدخل الأقصى : 2 الأجر الأدنى المهني المضمون في السنة	
839.160	90	5035.200	من 1 إلى 10
419.580	45		
279.720	30		
93.240	10		

(2) رأس المال عند الوفاة :

سقف الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

المبلغ السنوي	السنة
14025.600	2003
14616.000	2004
15105.600	2005

المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

مضمون منتفع بجرارية					مضمون في حالة نشاط	الفترة
%10	%20	%30	%40	%50		
233.760	467.520	701.280	935.040	1168.800	2337.600	2003
243.600	487.200	730.800	974.400	1218.000	2436.000	2004
251.760	503.520	755.280	1007.040	1258.800	2517.600	2005

إنني أولى أهمية كبرى لإحترام هذه المذكرة وتطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

